كما يثبت حرمة الميراث في حق القاتل عقوبة والاصل فيه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا
حرمنا الاية وعلى هذا الطريق يقولون الحرمة لا تثبت حتى لا يباح الخلوة والمسافرة بها ذكره هذا ٢٠
التعليل فاسد فان التعليل لتعديه حكم النص لا لاثبات حكم اخر سوى المنصوص فان ابتدا الحكم
لا يجوز اثباته بالتعليل والمنصوص حرمة ثابتة بطريق الكرامة فانما يجوز التعليل
لتعديه تلك الحرمة الى الفروع لا لاثبات حكم اخر سوى المنصوص ولكن الصحيح ان يقول هذا
الفعل زنا موجبا للحد كما قال ولكن مع ذلك حرث للولد ويصلح ان يكون سببا لثبوت
الحرمة والكرامة باعتبار انه حرث للولد الا ترى ان في جانبها الفعل زنا ترجم عليه
واذا احبلت به كان لذلك الولد من الحرمة ما لغيره من بني ادم فيكون نسبه ثابتا
منها ويحرم عليه بنيه وبنوت هذا كله بطريق الكرامة لانه حرث لا لانه زنا فكذا
هذا فبهذا التفريق يتبين فساد استدلاله لا لم بالحديث فانا لا نجعل الحرام محرما للحلال
وانما تثبت الحرمة باعتبار ان الفعل حرث للولد وحرمه هذا الفعل بكونه زنا على
ان هذا الحديث غير مجري على ظاهره فان كثيرا من الحرام يحرم الحلال كما اذا وقع قطرة من خمر
في ماء وكالوطي بالشبهه ووطي الامة المشتركة ووطي الاب جارية الابن فان هذا كله حرام حرم
الحلال لا لانه حرام بل للمعنى الذي قلنا فكذلك هنا ومن فروع هذه المسالة ابنة الرجل من الزنا
بان زنا ببكر وامسكها حتى ولدت ابنة وعند الشافعي لا يكون حراما وله في ابنة الملاعنة التي
لم يدخل بالام قولان واستدل فقال نص التحريم قوله تعالى وبناتكم وذلك يتناول الابنة
المضافة اليه نسبا والابنة من الزنا غير مضافة اليه نسبا بل في حرام الاضافة اليه
نسبا فلو اثبتنا الحرمة فيها كان اثبات الحرمة بالراي وبه فارق جانبها فان الابن من الزنا يضاف
الى الام نسبا فكانت بنتي حراما عليه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم يتبين بهذا التقرير ان
هذه الحرمة الثابتة شرعا تبنى على ثبوت النسب شرعا والنسبه الى الزاني غير ثابته من
كل وجه فكذا هنا وهكذا نقول على احد القولين في ابنة الملاعنة وعلى القول الاخر

يفرق بينهما

٢١

يفرق بينهما فنقول النسب هناك كان ثابتا باعتبار الفراش لكن انقطع باللعان
ونفي موقوفا على حقه حتى لو اكذب نفسه يثبت النسب منه ولا يثبت من غيره واذا
ادعاه فيجوز ابقا الحرمة وهنا النسب لم يكن ثابتا اصلا لانعدام الفراش ولا هو بعرض
الثبوت منه ولنا ان ولد الزنا بعضه فيكون محرمة عليه كولد الرشدة وهذا لان البعضية
باعتبار المادة وذلك لا يختلف حقيقة الملك وعدم الملك فالولد المخلوق من الماء يكون
بعض كل واحد منهما قال النبي عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها بضعة مني
والبعضية علة صالحة لاثبات الحرمة لان الانسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع
ببعضه الا ان النسب لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه فان الزانية تاتيها
غير واحد فلو اثبتنا النسب بالزنا لربما يودي الى نسبة ولد الى غير ابيه وذلك
حرام بالنص الا ترى ان في جانبها لما كان لا يودي الى هذا الاشتباه كان النسب ثابتا
ولان قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا فانه اذا علم ان ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا
وذلك يوجب اثبات الحرمة لان معنى الزجر عن الزنا يحصل فانه اذا علم انه بسبب الحرام
من نفوه حلال كثير يمتنع من مباشرة الحرام فلهذا اثبتنا الحرمة وان لم يثبت النسب
هنا اذا عرفنا هذا فنقول كما يثبت حرمة المصاهرة بالوطي يثبت بالمس والتقبيل
عن شهوة عندنا سواء كان في الملك او غير الملك وعند الشافعي لا يثبت الحرمة
بالتقبيل والمس عن شهوة اصلا في الملك وغير الملك حتى لو قبل امته ثم اراد ان يزوج
ابنها عنده يجوز وكذلك لو تزوج امراة وقبلها لشهوة ثم ماتت عنده يجوز له ان
يتزوج ابنتها بناء على اصله ان حرمة المصاهرة يثبت بما يوثر في اثبات النسب والعدة
وليس للمس والتقبيل عن شهوة تاثير في اثبات النسب والعدة فكذلك في اثبات
الحرمة وقاس بالنكاح الفاسد فان التقبيل والمس فيه لا يجعل كالدخول في ايجاب المهر
والعدة وكذلك في ايجاب الحل للزوج الاول فكذا هنا ولكنا نستدل باثار الصحابة رضوان الله عليهم

Copyright © King Saud University